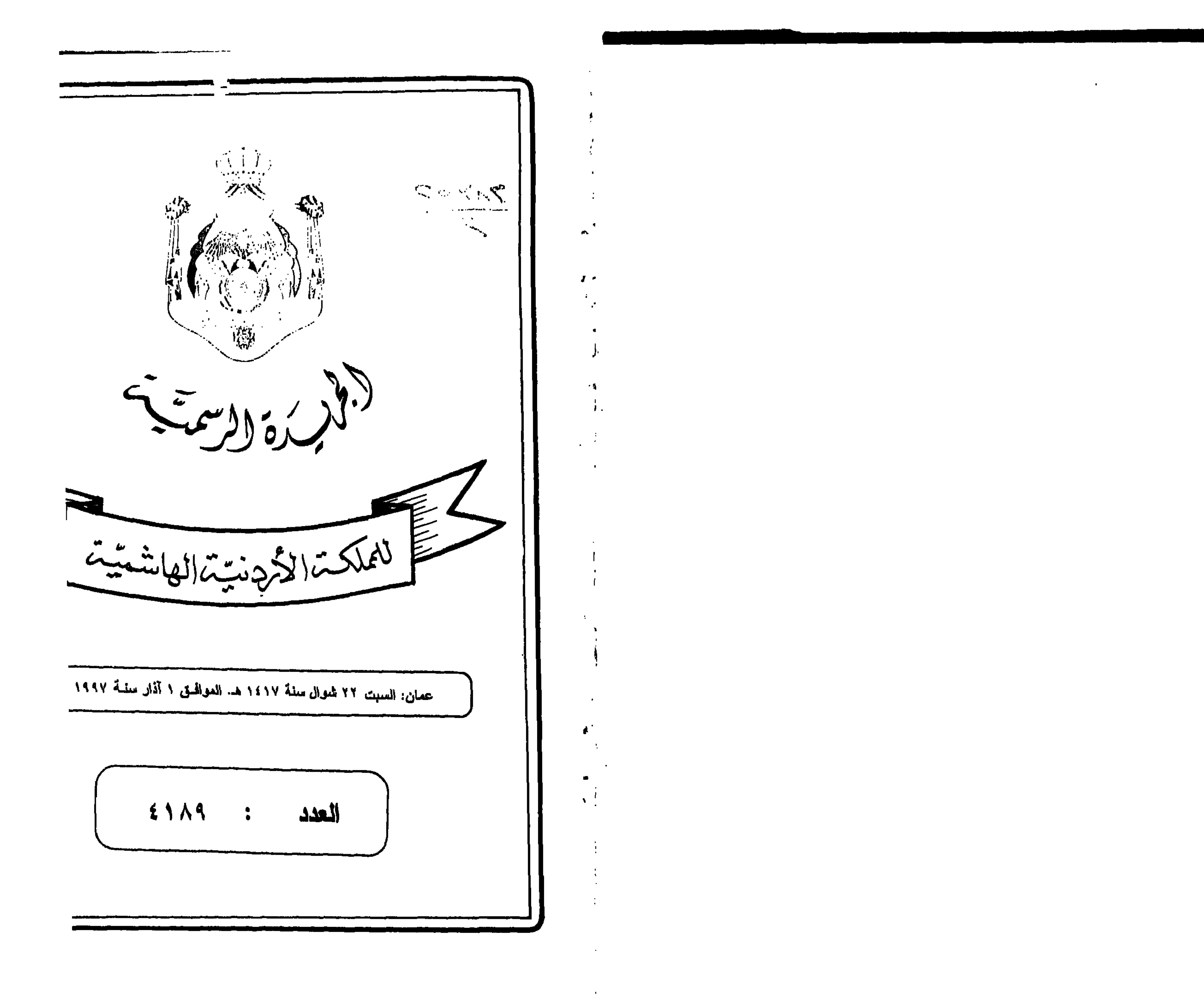
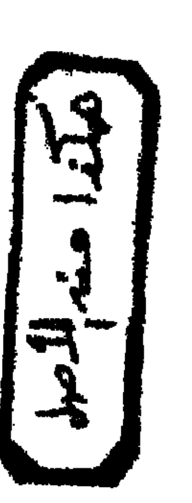

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: السبت ٢٢ شوال سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٩٧
العدد : ٤١٨٩





فهرس العدد

الموضوع	رقم الصفحة
قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها	٩٥٦
تعليمات معدلة لتعليمات مراكز تدريب السواقة	٩٥٩
المخابر الطبية الخاصة	٩٦٠
اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة حكمة للمعقمات	٩٦١
جدول تنظيم مناطق ومواسم الصيد	٩٦٢
قرارات صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية	٩٦٣
تعديل تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	٩٧٣









نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ٧ ـ لسنة ١٩٩٧
قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ أ ـ توحد الرسوم والضرائب الاضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بمقتضى احكام القوانين والانظمة المذكورة في المادة ـ٨ـ من هذا القانون بحيث تستوفى مع رسم التعريفة الجمركية كرسم واحد وهي : ـ
ـ الضريبة الاضافية الموحدة
ـ الامانات الموحدة
ـ الضريبة الاضافية لسنة ١٩٦٩
ـ رسم الاستيراد

ب ـ بالاضافة الى ما ورد في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة يستوفى عن المواشي المستوردة المبالغ التالية : ـ
١ ـ ديناران عن كل راس من الضان والماعز .
٢ ـ عشرة دنانير عن كل راس من العجول .

المادة ٣ ـ يجري تحقيق واستيفاء الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة ـ٢ـ من هذا القانون وقيدها ايرادا لحساب الخزينة ، ويتم تخصيص جزء منها سنويا للبلديات والجامعات الاردنية الرسمية وتوزع عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير المالية فيما يخص البلديات ، ووزير المالية ورئيس مجلس التعليم العالي فيما يخص الجامعات .

المادة ٤ ـ أ ـ تبقى الاعفاءات الكلية والجزئية من رسم التعريفة الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية والاقتصادية المعقودة قبل نفاذ احكام هذا القانون بين المملكة الاردنية الهاشمية والدول الاخرى سارية المفعول .
ب ـ تحتسب اعفاءات رسم التعريفة الجمركية المشار اليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة على اساس نسبة الرسم المثبتة في جداول التعريفة الجمركية المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون على ان تراعى أي تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقيات او البروتوكولات .
ج ـ على الرغم مما ورد في هذا القانون تبقى الرسوم والضرائب المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة قبل نفاذ أحكام هذا القانون فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجهات المحلية سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها .

المادة ٥ ـ يستوفى رسم معاينة عن البضائع الاجنبية المعاد تصديرها بمعدل ٢٪ من قيمة تلك البضائع باستثناء ما يلي : ـ
أ ـ ما تصدره البعثات الدبلوماسية او موظفوها .
ب ـ امتعة المسافرين الشخصية .
ج ـ اثاث البيوت المستعمل .
د ـ المواد المعفاة من الرسوم بموجب التعريفة .
هـ ـ البضائع الاجنبية المعاد تصديرها قبل خروجها من المخازن او المستودعات .
و ـ الالات والمعدات المستوردة تحت وضع الادخال المؤقت لغايات تنفيذ المشاريع .
ز ـ اي مواد يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بتنسيب من وزير المالية .

المادة ٦ ـ تسري احكام قانون الجمارك المعمول به على الرسوم والضرائب المشار اليها في هذا القانون .

المادة ٧ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ أ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية : ـ
١ ـ (قانون توحيد الرسوم والضرائب المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا) رقم ـ٢٥ـ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
٢ ـ (نظام الرسوم الاضافية الموحدة) رقم ـ٨٠ـ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .
ب ـ تلغى المواد ـ ٧، ٩، ١٠، ١١ من ـ نظام الاستيراد والتصدير ـ رقم ـ٧٤ـ لسنة ١٩٩٣ ويعاد ترقيم المادة ـ٨ـ لتصبح ـ٧ـ والمواد من ١٢ ـ ٢٠ منه لتصبح من ٨ ـ ١٦ على التوالي .
ج ـ تلغى المادة ـ٣ـ من ـ قانون الضريبة الاضافية رقم ـ٢٨ـ لسنة ١٩٦٩ ويعاد ترقيم المواد من ٤ ـ ١٦ الواردة فيه لتصبح من ٣ ـ ١٥ على التوالي .
د ـ تلغى الفقرة ـ ب ـ من المادة ـ٩ـ من قانون الجمارك رقم ـ١٦ـ لسنة ١٩٨٣ ويحذف الرقم ـ أ ـ من مطلعها .
هـ ـ يلغى اي تشريع أو اي نص في اي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٩ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانــــون .

٧ــ١ــ١٩٩٧

الحسين بن طلال

وزيـــــر العـــــدل **عبدالكريـــم الدغمي**	وزير الاشغال العامـــة والاسكان ووزير الدفـــاع والداخلية بالوكالة **المهندس عبدالهادي المجالي**	رئيس الـــوزراء بالوكالـــة ووزير التعليم العـــــالي **الدكتور عبدالله النسور**
وزيـــــر الصناعـــة والتجاره **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـــــر الميـاه والـــري **المهندس سمير قعوار**	وزيـــــر البريد والاتصالات **جمال الصـــرايره**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة ووزير الصحـــة بالوكالة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزيـــــر السياحـــة والآثـــار **الدكتور صالح ارشيدات**
وزيـــــر دولـــه للشؤون البرلمانية **محمـــد الذويب**	وزيـــــر الطاقة والثـــروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزيـــــر التخطيـــــط **الدكتورة ريمـــا خلف الهنيدي**
وزيـــــر التمويـــــن **المهندس منير صوبر**	وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيه **المهندس حماد ابو جاموس**	وزيـــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التــــل**
وزيـــــر الثقافـــــة **الدكتور احمد القضاه**	وزيـــــر دولـــــة **مفلـــح الرحيمـــــي**	وزيـــــر العمـــــل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**
وزيـــــر الشبـــــاب **محمـــد داووديـــه**	وزيـــــر دولـــــة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزيـــــر الزراعـــــة **الدكتورمصطفى شنيكات**
وزيـــــر دوله للشؤون الخارجية **خالـــد المدادحـــة**	وزيـــــر الماليـــــة **مروان عوض**	وزيـــــر دولـــــة **محمد عـــوده نجادات**
وزيـــــر النقـــــل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنميـــة الاداريـــة ووزير التربية والتعليم بالوكالـــة **الدكتور كمال ناصر**	وزيـــــر الاعـــــلام **الدكتور مروان المعشر**



تعليمات معدله لتعليمات مراكز تدريـــب السواقـــــه
الصادرة استنادا لاحكام المادة ــ٩٤ــ من قانون السير
رقـــم ــ١٤ لسنـــــة ١٩٨٤ والمنشـــــورة فـــــي
الجريـــدة الرسميـــــة بتاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩٦

اولا ــ تعدل الفقرة ــأــ من المادة ــ٥ــ من تعليمات مراكز تدريب السواقه المنشورة في الجريدة الرسميـــة بتاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩٦ بحيث تصبح علـــى النحو التالـــــي : ــ

ان لا يزيد عمر سيارة التدريب للفئة الثالثة والرابعة عند تسجيلها او نقل ملكيتها او اعادة تسجيلها باسم مراكز التدريب على خمس سنوات ، وان لا يزيد عمر سيارة التدريب للفئة الخامسة والسادسة عند تسجيلها او نقل ملكيتها او اعادة تسجيلها باسم مراكز التدريب على خمس عشرة سنة .

ثانيا ــ تعتبر هذه التعليمات المعدلة سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتـــور عوض خليفـــــات
وزيـــــر الداخليـــــة

المخابر الطبية الخاصة

● استنادا الى نص المادة ـ٩ـ من نظام ترخيص وادارة المخابر الطبية الخاصة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ اصرح للتالية اسماؤهم بفتح مختبر طبي خاص في المملكة الاردنية الهاشمية شريطة ان يعملوا في المكان المبين ازاء اسم كل واحد منهم : —

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

الاسم	مكان العمل
السيد علي حمزه الاحمد	مدينة عمان
السيد هشام محمد الرشدان	مدينة عمان
السيد ربحي ابراهيم ابو لافي	مدينة عمان
د. اسفار شهاب احمد	مدينة عمان
السيد ابراهيم سليمان الاحمد	بلدة الحصن
د. فاروق عبدالرحمن تعدان	مدينة عمان
د. طريف اسامه الكرمي	مستشفى ابن الهيثم
د. نعيم حسن سليم حسين	الرصيفة
السيدة ايمان محمد لطفي الحاج احمد	مدينة عمان
السيدة خلود محمد زيد	مدينة عمان — صويلح
السيد علي مقبل العموش	مدينة المفرق
السيد سمير فائق القبطي	مدينة عمان
السيد نائل موفق السعودي	مدينة عمان
د. عماد احمد ناصر	مدينة عمان
د. حسام عبدالفتاح ابو فرسخ	مدينة عمان
السيد قاسم علي الجدي	مدينة اربد
السيد ماجد محمود البشير	البلقاء
الانسه رلى احمد ابو دلو	مدينة اربد
د. كريمان سليم قادى	مدينة عمان

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة حكمة للمعقمات

١ — وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — شركة حكمة للمعقمات محدودة المسؤولية .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٨٣ الصادر بتاريخ ١٤—١٠—١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة — فريق اول — وشركات الادوية — فريق ثاني — والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢/١—١٤—١—٢٢٧٥ بتاريخ ٢٤—٣—١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقية على قرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* **اتفق الفريقان على ما يلي : —**

اولا — تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية ما يلي : —

١ — المواد الكيماوية الاوليه التي تدخل في صناعة الادوية البشرية .

٢ — مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

٣ — الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٤ — الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة .

ثانيا — يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا — يستصدر الفريق الاول قرار باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعات الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية — الجمارك .

رابعا — يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاج العلاجات الخاصة به ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفاة او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او لشروط وزارة المالية — وتحفظاتها ، فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر ، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية — الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا — يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في : ١٩—١—١٩٩٧ .

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	**رئيس مجلس ادارة الشركة**

جـدول تنظيم مناطـق ومواســـم الصـــيد

● استنادا للمادة ـ١٤٧ـ من قانون الزراعة رقـم ـ٢٠ـ لسنة ١٩٧٣ اوافق على جدول تنظيم مناطق ومواسم الصـــيد كما هو مبين تاليا وذلك حمايـة للثروة البريـــة من حظر الصيد ولاعطاء فرصة لهالكي تتعافى .

وزيـــر الزراعـــة
الدكتـور مصطفى شنيكـات

جـدول مناطـق ومواســم الصيـد لعـام ١٩٩٧

نـوع الصـيد	الموســم	العدد المسموح به	المناطق المقترحة	المناطق
الثدييـات				
الخنزير البـــري	طوال العـام	بدون تحديد	الاغوار	(١) (٢) (٣)
الطيـور المستوطنة				
الحمـــام الازرق	١ ـ٥ حتى ٣٠ـ٩	خمسة عشر	الاغوار	(١) (٢) (٣) (٤)
القطـــا	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	خمسة عشر	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
طيور الربيـع والصيـف				
الفـر ـ المريص ـ	١٥ـ٢ حتى ٣١ـ٥	عشـرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
المطوق وقبرة الشرق	١٥ـ٢ حتى ٣١ـ٥	خمسة عشر	الاغوار	(١) (٢) (٣) (٤)
الحمام الرقطي	١ ـ٥ حتى ٣٠ـ٩	خمسة عشر	الاغوار	
عصفور التـين	١٥ـ٨ حتى ٢٠ـ١٠	عشـرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
طيـور الخريـف والشتاء				
الاوز	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	واحـــدة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
البـــط	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	عشـــرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
الكـــوت	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	عشـــرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
السنايـــب	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	عشـــرة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
دجاج الارض	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	ستـــة	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
السمن الجبلي	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	عشـرون	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)
الـزرزور	١ ـ١١ حتى ٣١ـ٣	خمسة عشر من كل نوع	غرب السكة	(١) (٢) (٣) (٤)

* يمنع الصيد شـرق سكـة الحديــد . تصدر الجمعية تعليمات بصيد طيـور الخريف والشتاء بالنسبة للمناطق الغير مذكورة في الجـــدول .

* كل طير او حيوان لم يرد ذكره في الجدول يعتبر ممنوع صيده نهائيا .

قـــرارات

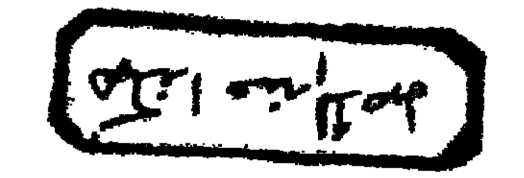
صادرة عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنيـــة

قـرار رقـم : ٢ـ١ـ١٩٩٧
الجلسـة : الاولـــى
التاريـخ : ٢٣ـ١ـ١٩٩٧

الموضوع : التعديلات المقترحة على تعليمات التاهيل والمعونـــة .

الموافقة على التعديلات المقترحة على تعليمات التاهيل والمعونة بحيث تنفذ عند توفير المخصصــات اللازمة وحسب الاولويات وتبقى التعليمات المعمـول بها حاليا بالصندوق سارية المفعول الى حينه .

نص المـــادة	المادة بعد التعديل المقترح	المبـــــررات
١ ـ المـادة ـ٢ـ . العجـــز الخفيـــف العجـــز الجزئـــي العجـــز الجسيـــم	العجـــز الخفيـــف العجـــز الجزئـــي العجـــز الجسيـــم العجـــز الكلـــي	لتحديد نسبة العجز من ـ الى ـ٪ وذلك لما يتناسب مع متطلبات العمل الخاص بالصندوق واعتمادها كنسب رسمية في التعليمات .
٢ ـ المادة ـ٣ـ البند ـ٣ـ . اسر العاجزين عجزا جزئيا او جسيما	اسر العاجزين عجزا جزئيا او جسيما والمسنين .	اضافة المسنين للبند كونه لم يرد بالاصـل ـ اسر المسنـــين ـ .
اضافة بند جديد يحمل الرقم ـ٦ـ ويصبـح البند ـ٦ـ يحمل الرقم ـ٧ـ .	العاجز المقيم ضمن اسرته الذي تجاوز سن الثامنة عشرة ويكون عجزه عجزا جسيما بحيث لا يزيد دخل الاسرة عن ـ٣٥٠ـ دينار .	نظرا للحاجة الماسة لاضافة هذه الفئـــة للتعليمات لمعالجتهـــا .
المـــادة ـ٤ـ		
١ ـ٣٠ـ دينارا اردنيا لمعيل الاسرة او الاسرة الفرد. ـ٥ـ دنانير لكل فرد من افراد الاسرة الباقين على ان لا يتجاوز عددهم ـ٦ـ افراد .	ـ٣٥ـ دينارا اردنيا لمعيل الاسرة او الاسـرة الفرد . ـ٥ـ دنانير لكل فرد من افراد الاسرة الباقين على ان لا يتجاوز عددهم ـ٧ـ افراد .	زيادة رب الاسرة او الاسرة الفرد ـ٥ـ دنانير وباقي افراد الاسرة ـ٥ـ دنانير بغية رفع سقف المعونة من ٦٠ ـ ٧٠ دينارا شهريا .



نص المـــادة	المادة بعد التعديل المقترح	المبــــررات
٢ ــ يخصص للاسرة البديل مبلغ ــ٣٠ــ دينارا كمعونة نقدية شهرية ــ متكررة ــ عن كــل طفل او حدث يودع لديها بشرط ان لا يتجاوز المبلـغ المقرر لهؤلاء الاطفال المودعين في الاسرة عــن ــ ستين ــ دينارا مهما كان عددهم .	يخصص للاسرة البديل مبلغ ــ٣٥ــ دينـارا كمعونة نقدية شهرية ــ متكرره ــ عن كل طفل او حدث يودع لديها بشرط ان لا يتجارز المبلغ المقرر لهؤلاء الاطفال المودعين في الاسرة عــن ــ سبعين ــ دينارا مهما كان عددهم .	
٣ ــ يخصص للمسن او العاجز عجزا جسيما او جزئيا الذي يعيش ضمن أسرة غير اسرته الاصل او في مؤسسة اجتماعية ــ٣٠ــ دينارا معونــة شهريـــة .	يخصص للمسن او العاجز عجــزا جسيما او جزئيا الذي يعيش ضمن اسرة غير اسرته الاصل او في مؤسسة اجتماعية مبلغ لا يتجاوز ــ٣٥ــ دينارا كمعونــة شهريـــة .	
المادة ــ٥ــ البنـــد ــ٣ــ . تحجب المعونة عن الاسرة الفرد ــ الارمل ، الارملة المسن ــ اذا كان لديها ثلاثة ابناء فأكثر متزوجين ويعملون بغض النظر عن طبيعــة اعمالهم ودخولاتهم الا اذا اثبتت الدراســة الحاجة الفعلية للمعونة .	تحجب المعونة عن الاسرة الفرد ــ الارمــل ، الارملة ، المسن ــ اذا كان لديها ثلاثة ابناء فأكثر متزوجين يعملون بغض النظر عن طبيعة اعمالهم ودخولاتهم الشهريـــة الا اذا اثبتت الدراسة الحاجة الفعلية للمعونة بحيث يخصص مبلـغ ــ٢٠ــ دينار كحد اعلى لمثل هذه الحالات .	ــ٢٠ــ دينارا للارملة او الارمل او المســن بحيث يحتسبمساهمة الابناء الــ٣ــ المتزوجين بواقع ــ٥ــ دنانير من كل واحد ليصبح مجموع الاستحقاق ــ٣٥ــ دينارا .
المادة ــ٦ــ البنـــد ــبــ . للمدير العام أو من يفوضه ان يصرف معونــة نقدية طارئة لا تتجاوز ــ مئة ــ دينار ولمــرة واحـــدة .	للمدير العام أو من يفوضه ان يصرف معونــة نقدية طارئة لا تتجاوز ــ مئتي ــ دينار ولمرة واحـــدة .	رفع سقف المعونة الطارئة مــن ١٠٠ــ٢٠٠ نظرا لعدم كفاية المبلغ السابق بسبب ارتفــاع الاسعـــار . نظرا لكون اسعار بعض هذه السلع ارتفعت اكثر بكثير مما هو مســموح بالتعليمات .
المادة ــ١٣ــ التأهيل الجسماني والتأهيل المهني . للمدير العام او من يفوضه صرف معونة نقدية للمنتفع لا يتجاوز مقدارها ــ٦٠٠ــ دينـــار بغرض التأهيل الجسماني كتركيب اطـــراف اصطناعية او سماعات اذن او اجهزة شـــلل أو سيارة معاقين ... الخ .	للمدير العام او من يفوضه صرف معونة نقدية للمنتفع لا يتجاوز مقدارها ــ١٠٠٠ــ دينـــار بغرض التأهيل الجسماني كتركيب اطـــراف اصطناعية او سماعات اذن أو اجهزة شلل او سيارة معاقين .... الـخ .	
المادة ــ١٣ــ بنـــد ــ٢ــ . يشترط للانتفاع من معونة التأهيل الجسمانـــي الا يزيد دخل الاسرة الشهري علـــى ــ١٢٠ــ دينارا وعدم الحصول عليها من اي جهة اخرى	يشترط للانتفاع عن معونة التأهيل الجسمانـــي الا يزيد دخل الاسرة على ــ١٥٠ــ دينارا وعدم الحصول عليها من اي جهة اخرى .	لتوسيع قاعدة الانتفاع ولتساويها مع التأهيـــل المهنـــــي .

نص المـــادة	المادة بعد التعديل المقترح	المبـــــررات
المـــادة ــ ١٤ ــ للمدير العام او من يفوضه ان يصرف لفئات التأهيل المهني او لاحد افراد الاسرة مبلغا لا يتجاوز ــ ٣٠٠٠ ــ دينار لغايات التأهيـــل المهني ليتمكــن من ممـــارســة عمــــل او مهنة تتلائم مع قدراته وامكاناتـــه .	للمدير العام او من يفوضه ان يصرف لفئـــات التأهيل المهني او لاحد الاسرة مبلغا لا يتجـــاوز ــ ٥٠٠٠ ــ دينار قرضا لغايات التأهيل المهني ليتمكن من ممارسة عمل او مهنة تتلائم مـــع قدراتـــه وامكاناتـــه .	لتوسيع قاعدة الانتفاع افقيا وعموديـــا ولتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات ولضمان نجاح المشاريع التي بحاجة لمثل هذه الكلفـــة .
المادة ــ١٦ــ بنـــد ــ٤ــ . عدم وجود فرصة عمل لطالب التأهيل لاسباب تقدرها الدراسة الاجتماعية .	عدم وجود فرصة عمل لطالب التأهيل او لمــن يعمل بشكل متقطـــع او بشكل غـــير ثابت او موسمي لاسباب تقدرها الدراسة الاجتماعية .	لتوسيع قاعدة الانتفاع والمساهمة في تنميـــة المجتمع المحلـــــي .
تمول مشاريع التأهيل مهني للمنتفعين وفق الاسس التاليـــــة : ــ أ ــ ما لا يزيد على ــ٢٥٪ــ من كلفـــة المشروع هبـــه . ب ــ ما لا يقل عن ــ٦٥٪ــ قروضا مستردة .	تمول مشاريع التأهيل المهني للمنتفعين مـــن مخصصات الصندوق ويعتبر كامل المبلغ قرضا مستحق الاداء للصندوق ولمجلس الادارة . ان يحسم ما لا يزيد عن ٢٥٪ من قيمـــة القرض كهبـــة . في حال سدد المؤهل ما لا يقل عن ــ٧٠٪ــ من اجمالي القرض وكان ناجحا .	
للمدير العام او منيفوضه واستنادا لدراسة اجتماعية تتبعية ولغايات تحسين اداء مشروع التأهيل المهني منح قرض اضافي لا يتجاوز ــ ٥٠٠ ــ دينار ولمرة واحدة يسدد كاملا وفق شـــروط القـــرض الاصلـــي .	للمدير العام او من يفوضه واستنادا لدراســة اجتماعية تتبعية ولغايات تحسين اداء مشروع التأهيل المهني منح قرض اضافي لا يتجـــاوز ــ ١٠٠٠ ــ دينار ولمرة واحدة يسدد كامل وفق القرض الاصلي او يمنح هذا الدعم لمن انتفع من الصندوق بمشروع تأهيل مهني قبل عام ١٩٩٧ ومن لـــم ينتفع بما لا يزيد عن ــ ٤٠٠ ــ دينار فمـــا فوق .	رفع قيمة دعم المشروع من ٥٠٠ ــ ١٠٠٠ دينارا لتحسين اداء المشروع بحيث يعطى الدعم لمن انتفع بـ ــ ٤٠٠ ــ دينار فما دون .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	القائـــم باعمـــال المديـــر العـــام	وزير التنمية الاجتماعية رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
السيد عبدالله الشويكي	المهندس علـــي نصر الله	الدكتور مامون معايـــره	خالـــد غنيـــــم	حمـــــاد ابـــو جاســوس
عضـــو	عضـــو		عضـــو	عضـــو
السيد حيـــدر عيسى مراد	السيد علـــي عيسى		السيد عبدالله ابو العطا	السيد عبدالله الهنداوي

الجلسة : الاولى
قرار رقم : ٣-١-١٩٩٧
التاريخ : ٢٣-١-١٩٩٧
الموضوع : تفويض الصلاحية لمدراء مكاتب الصندوق في الميدان فيما يتعلق بالمعونة النقدية المتكررة .

الموافقة على تفويض الصلاحية لمدراء مكاتب الصندوق في الميدان اعتبارا من ١-٣-١٩٩٧ في مجال المعونة النقدية المتكررة والتي تشمل

١ - التخصيص
٢ - الايقاف
٣ - الاستمرارية
٤ - التخفيض
٥ - التحويل
٦ - الزيادة
٧ - النقل ضمن حدود اختصاص المكتب

بحيث يتم تزويد المدراء بالميدان باسس وتعليمات مفصلة لاحقا وعند بدء التطبيق .

القائم باعمال المدير العام
خالد غنيم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حماد ابو جاموس

عضو
السيد عبدالله الشوبكي

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
الدكتور مامون معايره

عضو
السيد علي عيسى

عضو
السيد عبدالله ابو العطا

عضو
السيد عبدالله الهنداوي

عضو
السيد حيدر عيسى مراد

الجلسة : الاولى
قرار رقم : ٤-١-١٩٩٧
التاريخ : ٢٣-١-١٩٩٧
الموضوع : نزيلات مراكز الاصلاح والتاهيل - الجويده وقفقفا - وامكانية زيادة مخصصاتهن .

لاحقا للقرار رقم ٤-٣-١٩٩١ .

تقرر الموافقة على زيادة مخصصات السجينات في مراكز الاصلاح والتاهيل - الجويدة وقفقفا - اللواتي انقطعن عن ذويهن وذلك من - ٥ دنانير الى ١٠ دنانير - شهريا بحيث توقف هذه المخصصات حال خروجهن من السجن .

القائم باعمال المدير العام
خالد غنيم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حماد ابو جاموس

عضو
السيد عبدالله الشوبكي

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
الدكتور مامون معايره

عضو
السيد علي عيسى

عضو
السيد عبدالله ابو العطا

عضو
السيد عبدالله الهنداوي

عضو
السيد حيدر عيسى مراد

الجلســة : الاولــــى
قــرار رقــم : ٥ــ١ــ١٩٩٧
التاريــخ : ٢٣ــ١ــ١٩٩٧
الموضوع : الاعفاء من اقساط التاهيل المترتبة علــى المتفعين الذين فشلت مشاريعهم لاسباب قاهرة خارجة عــن ارادتهم .

استنادا للمادة ــ٢٢ــ من تعليمات التاهيــل والمعونة والتي تنص على ــ لمجلس الوزراء وبناء على تنسيب مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية واستنادا لدراسة اجتماعية ان يعفى المؤهل او اسرته من اقساط التاهيل المطلوبة منه كليا او جزئيا اذا تبين فشــل المشروع لاسباب قاهرة لا علاقة للمؤهل بها ــ .

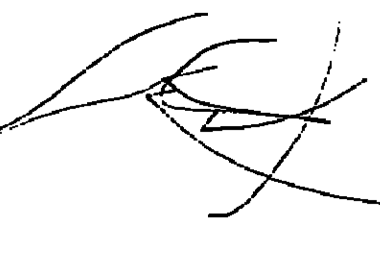
وعليه ننسب بالموافقة على اعفاء المؤهلين المذكورين ادناه مما ترتب عليهم للصنــدوق لقاء قرض التاهيل الذي استفاد به كل منهم ، موضحا القيمة المطلوبة والسبب في فشل المشروع .

الاســـم	مبلــغ التاهيــل	المبلــغ المتبقي	سبب فشل المشروع
١ ــ محمد سلامه عبدالعزيز الختــوم	١٢٠٠	٧٩٨	وفـــاة المؤهـــل .
٢ ــ موسى سليمان العلي الذيـــاب	١١٠٠	٨١٤	اصابة البقرة بمرض الحمى الغنمية وذلــك وفق التقرير البيطــــري .
٣ ــ عليــج منزيل الخليفــة الحراحشـــه	١٢٠٠	٩٨٤	بسبب مرض رب الاسرة بالسرطان والاسرة مكونة من ثمانية افراد ، ولا يوجد مصدر دخل ثابت لهـــم .
٤ ــ اسعود عبدالرحيم صالــح الختالين	١٠٠٠	٨٨٠	وفاة رب الاسرة وعدم وجود مصدر دخل ثابت.
٥ ــ تيسير عبدالرحمن منـــاع	٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدم قدرة المؤهل على ادارة المشروع حيــث يعاني من الانفصام المزمن ونسبة عجزه ٨٥٪ .
٦ ــ باسم جميل خليل الحوامـــده	١٥٠٠	١٢٦٠	بسبب وفاة رب الاسرة والزوجة اثر حادث مؤسف ولا يوجد دخل ثابت للاسرة .
٧ ــ احمد طعمه العبداللـــــه	٢٠٠٠	١٩٤٠	يعيل اسرة من ــ٢٤ــ فردا ونسبة عجــزه ــ٩٠٪ــ .
٨ ــ عيسى احمد حسن ابو هاني	٢٠٠٠	١٩٨٠	المؤهل عاجز بصريا والمشروع يطلب سلامة الابصار يعيل اسرة من ــ٦ــ افراد ، تعرض للاحتيـــــال .

الاســـم	مبلــغ التاهيــل	المبلــغ المتبقي	سبب فشل المشروع
٩ ــ احمد محمــود مطلــق الشمايلــة	١٥٠٠	٥٤٠	يعيل اسرة من ٩ افراد منهم ــ٤ــ معاقين عقليـــــا .
١٠ــ محمد نافــع حسن ابو الرب	١٢٠٠	٨٦٠	نفوق البقرة لاصابتها بالحمى على اثر الولادة ولم تستجب للعلاج وفق التقرير البيطري .
١١ــ سالم صالــح علي العنيزات	٤٠٠	٢٨٥	تم تاهيل الحالة ــ كحالة انسانية ــ نظرا لظروف المؤهل ولحالته المالية السيئة ، يعيــل اسرة مكونة من ــ٦ــ افراد منهم ــ٤ــ ابناء يعانون من ــ اعاقات مختلفة ــ . علما بانه يتقاضى معونة نقدية متكررة .
١٢ــ عبدالعزيز احمد محمــد عبيدات	١٣٠٠	٤٨٠	اصابة البقرة بالمرض وتم نصح المؤهـــل ببيعها لعدم تحسنها وفق التقرير المرفق .
١٣ــ عيد ابراهيم علي زعيتــر	١٢٠٠	٩٩٠	نقص رأس المال لوجود منافســين بالســوق مسن وعاجز ووجود اسرة كبيرة .
١٤ــ فيصـــل محمد المجارمـــــة	١٥٠٠	١٤٥٠	نظرا لكونه عاجز واوضاعه الصحية سيئـــة وقد سبق وان استفاد من المعونة وتم ايقافهـــا منعا للازدواجية الا انه الان غير مقتدر .

عضــو	عضــو	عضــو	القائم باعمــال المديــر العــام	وزير التنمية الاجتماعية رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
السيد عبدالله الشويكي	المهندس علــي نصر الله	الدكتور مامون معايــره	خالــد غنيــم	حمــاد ابــو جاموس

عضــو	عضــو	عضــو	عضــو
السيد حيــدر عيسى مراد	السيد علــي عيسى	السيد عبدالله ابو العطا	السيد عبدالله الهنداوي



الجلسة : الاولـــى .
قـرار رقـم : ٦ـ١ـ١٩٩٧
التاريخ : ٢٢ـ١ـ١٩٩٧ .

الموضوع : منح مشاريع تاهيل مهني لغايات زراعة المحاصيل الزراعية الصيفية ــ الحمص والعدس ــ للفئات التي تنطبق عليها تعليمات التاهيـــل المهني سارية المفعـــول .

اعتماد القرار الصادر بتاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٦ والقرار اللاحق له الصادر بتاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٩٦ والمتضمن اسس وشروط منح مشاريع التاهيل المهني لزراعـــة الحنطة مع مراعاة ما يلي : ــ

١ ــ ان لا تزيد نفقة الدونم الواحد على ــ١٥ــ دينارا وبحد اعلى ــ٧٥٠ــ دينارا للمشروع الواحد بحيث تصرف للمؤهل مباشرة بعد استكمال كافـــة الاجراءات المتعلقة بدراسته وعلى دفعتين الاولى عنـــد الزراعة والثانية وقت الحصاد .

٢ ــ يخصص لهذه الغاية ــ نصف مليون ــ دينـــار من موازنة الصندوق ــ التاهيل الجماعي للعام الحالي ــ ١٩٩٧ ــ فقـــط .

٣ ــ رفع سقف الدخل للاسرة التي ستنتفع من التاهيل المهني لزراعة المحاصيل الصيفية ــ الحمص والعدس من ١٥٠ ــ ٢٠٠ دينار وذلك حتى نهاية العام الحالـــي ــ١٩٩٧ــ .

٤ ــ عدم احتساب ناتج الاغنام من دخل الاسرة التـــي ستنتفع من التاهيل المهني لزراعة المحاصيل الصيفية ــ حمص وعدس ــ بحيث لا يزيد عدد هذه الاغنام على ١٥٠ راسا وذلك خلال العام الحـــالي ١٩٩٧ .

القائـــم باعمـــال
المديـــر العـــام
خالـــد غنيـــم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمـــاد ابـــو جامـــوس

عضـــو
السيد عبدالله الشويكي

عضـــو
المهندس علـــي نصر الله

عضـــو
الدكتور مامون معابـــره

عضـــو
السيد علـــي عيسى

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد عبدالله الهنداوي

عضـــو
السيد حيـــدر عيسى مراد

الجلســـة : الاولــــــى
قـــرار رقـــم : ٧ـ١ـ١٩٩٧
التاريـــخ : ٢٣ـ١ـ١٩٩٧

الموضوع : منح مشاريع تاهيل مهني لغايات زراعـــة الحنطة للفئات التي تنطبق عليها تعليمات التاهيـــل المهني سارية المفعول .

الموافقة على اعتماد القرار الصادر بهذا الخصوص رقم ــ دوار ــ تاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٩٦ والقـــرار اللاحق له الصادر بتاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٩٦ والمتضمن اسس وشروط الانتفاع لغايا تزراعة الحنطة للعـــام ١٩٩٦ لتطبيقها في عام ١٩٩٧ على ان يتم احضـــار وثيقة رسمية من وزارة الزراعة عند بده الموســـم لبيان المناطق التي يمكن الاستفادة من زراعتها ومدى صلاحيتها والوقت المناسب لذلك بحيث يخصص لهذه الغاية ــ نصف مليون ــ دينار من المـــادة ــ٣٠٤ــ تاهيل جماعـــي .

القائـــم باعمـــال
المديـــر العـــام
خالـــد غنيـــم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمـــاد ابـــو جامـــوس

عضـــو
السيد عبدالله الشويكي

عضـــو
المهندس علـــي نصر الله

عضـــو
الدكتور مامون معابـــره

عضـــو
السيد علـــي عيسى

عضـــو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـــو
السيد عبدالله الهنداوي

عضـــو
السيد حيـــدر عيسى مراد

قـرار رقـم : دوار ــ ١٩٩٧
التاريـــــخ : ٢٥ــ١ــ١٩٩٧
الموضوع : دعـم لجنة البر والاحسان ــ صنـدوق الملكـة عليـــاء ــ ٠

الموافقة على صرف مبلغ ــ عشرة ــ الاف دينار مساهمة من الصندوق لدعم حملة البر والاحسان ، على ان يتم تزويدنا بقائمة باسماء وعناوين الحـــالات الاجتماعية الفقيرة والتي تستحق المساعدة ، وذلـك لاجراء اللازم بخصوصها عن طريق الصندوق وتصرف من بند التشغيل المادة ــ ٧/٣٠٤ ــ ٠

القائـم باعمـال
المديــر العـام
خالــد غنيــم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمـاد ابـو جامـوس

عضـو
السيد عبدالله الشوبكي

عضـو
المهندس علـي نصر الله

عضـو
الدكتور مامون معابـره

عضـو
السيد علـي عيسى

عضـو
السيد عبدالله ابو العطا

عضـو
السيد عبدالله الهنداوي

عضـو
السيد حسان المفلح

عضـو
السيد حيـدر عيسى مراد

عضـو
السيد رجـب السـعد

عضـو
الدكتور عبدالله الخطيـب

عضـو
السيد عبدالرحمن العجلوني

تعديـل تعليمـات
امتحـان شهـادة الدراسـة الثانويـة العامـة

- اقرر تعديل الجدولين رقمي ــ ٦ ، ٨ ــ للفرعين الصناعي والفندقي المرفقين بتعليمات امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة رقم ــ١ــ لسنة ١٩٩٦ لتصبـح كمـا يلي : ــ

المادة الدراسية	المبحـث	عدد الورقات ومدة كل منها بالساعة
العلوم الاساسية الاضافية	الرياضيات الاضافية	ورقتان مدتهما ساعتان

وزير التربية والتعليـم
الدكتور منـذر المصري